

**مذكرة****للعرض على السيد الأستاذ / أمين الجامعة**

اياء الى الطلب المقدم من السيدة/ لمياء محمد احمد اسماعيل الموظفه بادارة شئون البيئة والمجتمع والذى تلتمس فيه بحث مدى احقيتها فى صرف البدل النقدي كاملا من عدمه حيث انها تعمل بنظام نصف الوقت حيث ان ادارة شئون العاملين تقوم بصرفه بنسبة حضورها . وبالبحث تبين الآتى:-

- انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١/١٨ ملف رقم ٩٤٩/٤/٨٦ على ان المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانيه لا يدخل فى مفهوم الاجر الذى يجرى عليه الخصم تنفيذا لجزاء تأديبى او للانقطاع عن العمل .
 - كما استقر الرأى بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على احقيه العامل الذى يعمل جزء من الوقت على حصوله على البدل النقدي كاملا حيث ان البدل النقدي لا يدخل ضمن مفهوم الاجر كما انه غير قابل للتجزئه .

- تبين ان المذكورة تعمل بنظام نصف الوقت ترى الادارة العامة احقيه المذكورة فى صرف قيمة البدل النقدي عن تذاكر السفر المجانيه كاملا وذلك منذ حصولها على نظام العمل بجزء من الوقت مع الاخذ فى الاعتبار المدة القانونيه للتقادم .

الامر معروض للتكرم بالنظر فى الموافقة على رأى الادارة العامة للتوجيه والتعميم على الحالات المماثله .

مع الشكر ،،،